mroftalp htehaB ni knil muideM

حكم دفع زكاة المال للأخ الموظف لسداد قرض سكني - الشيخ عبدالرحمن البراك)71631(

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة هل يجوز دفع زكاة المال للاخ الموظف لمساعدته في سداد نادر قرب السكني الذي يظهر لي انه لا يعد غارما يعني ليس من اهل الزكاة - 00:00:00

لان المال لان هذا الدين تقابله العقار فوالذي اقترض هذا القاضي يكون له في المقابل للعقار موجود بخلاف من استدعى لينفق على نفسه واهله تحمل الدين في في هذا السبي - 00:00:53

لكن يمكن يعطى الانسان من الزكاة آآ في في اجرة السكن في الاجرة لا في تملك سكن يعني انسان مستأجر وليس عنده يعني من المال ما يدفعه في اجرة السكن يعطى من الزكاة - 00:01:30

لتأمين سكنه بالاجرة لتأمين السكن بالاجرة. اما تأمين السكن بالتملك انه لا يصلح. نعم ويقول ويقول احسن الله اليك وكذا للوالدة لمساعدتها في سداد دين عليها ما سبب هذا هذا الدين الذي عليها - 00:01:55

اخيك الجعفاء تقدم الجواب ام هو دليل تحملته للانفاق على نفسها او الانفاق على اولادها التي ليس لهم من ينفق عليهم اذا كان تحملت كل انفاق على نفسها او على من تجب عليها نفقته من تجب عليها نفقته فتعطى من الزكاة - 00:02:27

قضاء دينها نعم - 00:03:04